

7117

القرار رقم ٤٣ تاريخ ١٨ آب سنة ١٩٤٢

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران جورج عيسى
الخوري وكامل مزهر .

مهلة المراجعة : القرار ٢٧٧٩ .
مدتها : القانون الذي يسود المراجعة .

خطأ خسة : تعريفه .

مسؤولية مشتركة : تخفيض قيمة التعويض .

يخضع قبول المراجعة للقانون النافذ يوم تقديمها .

لم يحدد القرار ٢٧٧٩ المتعلق باصول المحاكمة أمام مجلس الشورى ،
بخلاف القرار ٨٩/ل.ر. الذي حل محله ، مهلة لتقديم المراجعة بعد ربط
النزاع . ولذا كان بوسع المدعي ان يقدم مراجعته طيلة مدة مرور الزمن .

يعتبر خطأ خسة حادث السير الذي أدى الى قتل شخص من قبل دركي
كان عائدا بسيارته بعد ان نفذ أمر رئيسه بقطع الطريق على الاشقياء .

تؤدي المسؤولية المشتركة الى تخفيض التعويض بالنسبة العائدة على
المغدور .

تبين ان ماري أرملة حنا حبيب بالاصالة عن نفسها ومرشد حبيب أجي خليل
بالوصاية على اولاد اخيه حنا القاصرين وهم كميل وجوزيف وامين وحليم وماتيلد
وجميل ونجلا المنوحين المعونة القضائية بقرار من اللجنة مؤرخ في ٥ كانون الاول سنة
١٩٤١ قدموا الى هذا المجلس استدعاء مؤرخا في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ طلبوا فيه
ان يحكم لهم على الحكومة اللبنانية بمبلغ خمسة الاف ليرة لبنانية تعويضا عن مقتل
مورثهم حنا حبيب خطأ من قبل الدركي سامي زين الدين بالدراجة البخارية خاصة
الحكومة رقم ٦ وذلك في ليل ٢٥-٢٦ تموز سنة ١٩٣٩ .

وتبين ان المستدعين كانوا راجعوا الحكومة بطلب الاجازة لملاحقة الدركي المذكور
بالصورة الجزائية فرفضت طلبهم هذا فاقاموا الدعوى بالتضمنات الشخصية لدى
محكمة بعدا الحقوقية التي حكمت لهم بتاريخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩٤٠ بمبلغ ثلاثة
الف ليرة لبنانية تعويضا على الدركي بصفته الشخصية ،

وتبين ان المحكمة المشار اليها اعتبرت ان حادث القتل وقع بخطأ الدركي الذي كان
يسوق بسرعة زائدة وبدون احتراز وان المغدور لم يكن متسببا بالحادث ولا مسؤولا عنه ،

وتبين ان وكيل الحكومة طلب رد الدعوى للاسباب الآتية :

اولا - لعدم ربط النزاع باستدعاء التفويض من الحكومة قبل اقامة هذه الدعوى •

ثانيا - لفوات المدة على تقديم الدعوى •

ثالثا - لان الحادث وقع بحسب حكم محكمة بعدا بنتيجة خطأ شخصي من الدركي

والحكومة ليست مسؤولة عن مثل هذا الخطأ •

رابعا - لان الدركي لم يكن بالواقع مخطأ ولا متسببا بالحادث بل كان الخطأ واقعا

من جهة على سائق سيارة الشحن التي كانت واقفة امام دكان المدور وعلى المدور نفسه

الذي حشر نفسه بين السيارة واكياس التبن التي كان يفرغها منها ، ومن جهة أخرى

على سيارة كانت نازلة من جهة عالية الى بيروت مضاء الانوار بهر شعاعها نظر الدركي •

خامسا - لان مقدار التعويض مغال فيه ولا يستفاد من ظروف القضية •

في قبول الدعوى من جهة ربط النزاع

بما ان المستدعين ربطوا النزاع بالعريضة التي قدموها الى رئاسة الحكومة بتاريخ

اول نيسان سنة ١٩٤١ مظهرين فيها رغبتهم باقامة الدعوى بالتعويض اذا كانت الحكومة

لا تستجيب طلبهم في هذا الشأن ،

وبما ان الحكومة سكتت عن اجابة الطلب فكان سكوتها بمثابة رفض ضمني له •

وفي قبول الدعوى من جهة المدة

بما ان المستدعين أقاموا الدعوى لدى هذا المجلس بعد مضي اكثر من شهرين

من انقضاء مدة الاربعة أشهر المدة لاعتبار الطلب مرفوضا •

وبما ان هذه الدعوى عندما قدمت لم يكن القرار رقم ٨٩/ل.ر. قد صدر بعد

ولم يكن معمولا به فكانت خاضعة للقرار رقم ٢٧٧٩

وبما ان هذا القرار الاخير لا يوجب حسب اجتهاد هذا المجلس تقديم الدعوى

ضمن مهلة الشهرين عندما يكون الرفض ضميا •

وبما ان الدعوى لم تكن مقيدة بغير مدة مرور الزمن وتكون بالتالي مقبولة •

في نوع الخطأ الذي تسبب عنه الحادث

١) بما ان حادث القتل حصل بينما كان الدركي عائدا بالدراجة الحكومية من الجمهور

الى ظهر الوحش بعد ان نفذ أمر رئيسه بقطع الطريق على الاشقياء الذين سلبوا سيارة

ليل الحادث ولاخبار رئيسه بافاد ذلك الامر) (وبما ان الحادث المذكور يكون وقع اثناء قيام الدركي بوظيفته ولولا ذلك لما كان وجب الامر بطلب الاذن لمحاكسته لان مثل هذه المعاملة لا تلزم اذ عندما يكون الفعل يتعلق بالوظيفة وقد رفضت الحكومة الاذن المطلوب)

وفي مسؤولية الدركي بالوظيفة

(بما ان الحادث تسبب عن سوق الدركي بسرعة متناهية من جهة وعن كون المدور من جهة اخرى كان يفرغ اكياس التبن من سيارة شحن استوقفها امام دكانه على شمال الطريق وهي مظفة الانوار خلافا لنظام السير)

وبما ان الدركي الذي كان يقود سيارته بالسرعة المحكى عنها اضطر عندما صادف نزول سيارة مضاة الانوار من جهة عالية الى بيروت ولمحازرة الاصطدام بسيارة الشحن التي كات واقفة على شمال الطريق ان يميل الى يمينه فاصطدم باكياس التبن وبالمدور الذي توفي متأثرا من جراحه

وبما انه لولا سرعة الدركي من جهة في بداءة منعطف ذلك الطريق ولولا وقوف سيارة الشحن من جهة اخرى في ذلك للمكان على شمال الطريق بناء على طلب المدور ليسهل على نفسه تفرغ الاكياس منها لما وقع الحادث

فكان هذا الحادث متسببا عن العاملين المذكورين وكانت المسؤولية مشتركة بين الدركي والمدور معا

وبما ان ظروف الحادث كما ميينه آتفا مستفادة من أوراق التحقيق الاداري والقضائي الذي اجري في حينه وخاصة من اقوال سائق سيارة الشحن وصاحب اكياس التبن التي اشتراها المدور

(وبما ان نفي محكمة الحقوق في الدعوى التي اقامها الورثة على الدركي لاشترك المدور في المسؤولية لا يمنع اقرار العكس في القضية الحاضرة لان الحكومة لم تكن ماثلة ولا ممثلة في الدعوى الاولى فكان الحكم الذي صدر فيها مقتصر المفعول على الفريقين فيها وغير نافذ بحق الحكومة)

(وبما ان نصيب الحكومة في التعويض الذي يستحق للورثة هو النصف) ويقدره المجلس بالف وخمسمائة ليرة لبنانية يضاف الى هذا المبلغ مئتان وخمسون ليرة لبنانية عن الضرر الاضافي الذي لحق بالورثة بسبب موقف الحكومة منذ طلب التعويض حتى الان وذلك عدا مصاريف المحاكمة

لهذه الاسباب

يقرر :

- المادة الاولى - ان الدعوى مقبولة شكلا .
- المادة الثانية - يستحق المستدعون بصفقتهم المثبتة آنفا تعويضا قدره ألف وسبعماية وخمسون ليرة لبنانية .